تزوير ـ استعمال
استيلاء على أرض بالاحتيال

القضية ٢٠٠٣/٦٦١٢ جنايات مدينة نصر
٢٠٠٣/٢٧٦ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٥/٣٨١٨٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم مـن :..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

ضـــد : ١ ــ النيابة العامـــــة

٢ ــ..... مدعية بالحقوق المدنية

فـى الحكـم : الصادر من محكمـة جنايـات القـاهرة فـى ٢٠٠٥/٣/٩ فـى الجنايـة رقـم ٢٠٠٣/٦٦١٢مدينة نصر(٢٠٠٣/٢٧٦ كلى شرق القـاهرة) والقاضـى حـضورياً بمعاقبة..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحررات المزورة المـضبوطة وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغاً وقـدره ٥٠٠١جـم علـى سـبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن..... إلى المحاكمة بوصف أنه فى غضون عام ٢٠٠١ بدائرة قسم أول مدينة نصر ــ محافظة القاهرة :

أولاً : إشترك مع مجهول ومع موظفين عموميين حسنى النية فى تزوير المحررات الرسمية الآتية:

أ ــ البطاقة الشخصية رقم ٥٨٣١٧ سجل مدنى مصر الجديدة.

ب ــ التوكيل الرسمى ٤٣٧٢ و/٢٠٠١ توثيق مصر الجديدة.

جـ ــ البطاقة الشخصية رقم ٩٤٢٥٧ سجل مدنى حدائق القبة.

د ــ التوكيل الرسمى رقم ٤٦٧٠ د/٢٠٠١ خاص المطرية.

هـ ــ محضر التصديق رقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١.

و ــ عقد البيع المشهر برقم ٢٠٠١/٣٤٢٥ شمال القاهرة.

ثانياً : إستعمل المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها.

ثالثاً : توصل إلى الإستيلاء على قطعة الأرض المبينة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها.....

وذلك بالإحتيال وإتخاذ صفة غير صحيحة بأن إدعى شراءها من مالكتها بموجب الأوراق المزورة سالفة الذكر وتقدم بها للموظف المختص بمكتب توثيق شمال القاهرة وتمكن بذلك من نقل ملكيتها إليه وبإسمه.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٣٣٦ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٩ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة..... لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره ٥٠٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية.

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور على ذلك الحكم بطريق النقض وذلك بوكيل بموجب توكيل يبيح له حق الطعن بالنقض بتاريخ ٥ /٥ /٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم ٦٣٢ تتابع نيابة شرق القاهرة الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

أسباب الطعـــــــن

أولاً : بطلان الإجراءات وإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن محكمة الموضوع وإن كانت قد أثبتت بمدونات أسباب حكمها المطعون فيه وبمحضر جلسة المحاكمة أنها إطلعت على المحررات المزورة المضبوطة بعد فض أحرازها فى حضور المتهم والمدافع عنه وباقى الخصوم ــ إلاّ أنها لم تبين ما أسفرت عنه مطالعتها لتلك الأوراق، ولا مضمونها ومظاهر تزويرها وحالتها وما إذا كان هذا التزوير متقناً بحيث ينخدع به آحاد الناس أو ظاهراً جلياً لا ينخدع به أحد.

وهو أمر جوهرى لأنه فى الحالة الأولى يكون معاقباً عليه لتحقق ركن الضرر من ذلك التزوير وهذا الركن من الأركان الجوهرية لتلك الجريمة سواء وقعت فى محرر رسمى أو عرفى لأن المشرع لا يعاقب على تغيير الحقيقة فى المحررات عامة لذاته بل لما يترتب عليه من ضرر محقق بالمراكز القانونية والمصالح التى يحميها القانون، بحيث يترتب عليه نقص تلك المصالح أو إنعدامها، فإذا لم تتحقق من التزوير تلك الغاية كما لو كان التزوير واضحاً لا ينخدع به أحد إنعدمت علة التجريم ومن ثم فلا جريمة إذن ولا عقاب.

كما أن من واجب المحكمة كذلك أن تبين فى حكمها البيانات الواردة بتلك المحررات المضبوطة حتى يمكن مضاهاتها على أصولها الصحيحة إن وجدت وحتى يمكن التأكد مما هو ثابت بها أنها كانت مؤثرة وحاسمة فى تحقيق الغرض الذى زورت من أجله.

وهو أمر جوهرى كذلك إذ يعد من عناصر القصد الجنائى فى جريمة التزوير لأن تلك الجريمة عمدية ويتطلب فيها ذلك القصد ولا يكفى لقيامها مجرد الخطأ غير العمدى ــ وكل هذه

الأمور لا تتحقق من مجرد قيام المحكمة بفض المظاريف المحتوية على تلك المحررات وإثبات إطلاعها عليها طالما أنها لم تضمن حكمها ما أسفر عنه هذا الإطلاع من أمور عاينتها بنفسها ووقعت تحت بصرها، ولا يجدى فى ذلك الإجراء الذى قامت به والذى لا يحقق الغاية التى تغياها الشارع من ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات المزورة عند الفصل فى دعاوى التزوير وإستعمال تلك المحررات مع العلم بتزويرها.

وذلك على تقدير بأن المحررات المذكورة تشكل جسم الجريمة وتحمل الأدلة على وقوعها، ولهذا فإن ما قامت به من إجراء وعلى النحو السالف بيانه يكون مشوباً بالقصور، وتكون المحكمة فى حقيقة الأمر وكأنها لم تطلع على تلك المحررات التى خلصت إلى أن الطاعن شارك فى تزويرها مع آخرين وإستعملها مع العلم بتزويرها، وأخلت بذلك بواجب فرضه عليها القانون عند طرح جرائم التزوير على بساط البحث أمامها وقبل الفصل فيها.

والقول بغير ذلك يفرغ هذا الواجب من مضمونه ويجعله مجرد إجراء شكلى لا فائدة ترجى منه وهو أمر تتنزه عنه الإجراءات التى يتعين إتباعها فى المحاكمات الجنائية بإعتبارها من العناصر الجوهرية التى تسهم فى كشف الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى والذى يهمه فى المقام الأول إظهار براءة البرئ الذى لم يرتكب جرماً أو إثماً أو إدانة الجانى الذى قارف الجريمة أو أسهم فى وقوعها.

وإذ كان ما تقدم وكانت المحكمة قد إكتفت بإجراء مادى بحت لا يعدو مجرد فض المظاريف المحتوية على المحررات التى إنتهت إلى تزويرها دون إثبات مضمونها ومظاهر تزويرها وإكتفت فى ذلك بإيراد مضمون ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير عند تكوين عقيدتها رغم أن القاضى الجنائى يقيم قضاءه بناء على ما يستقر فى وجدانه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى إطمئنانه رأياً آخر لسواه، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة يكون وقد شابها عوار البطلان الذى ينسحب إلى الحكم المطعون عليه بما يبطله لإبتنائه على إجراءات معيبة وباطلة فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع لم تطلع مطلقاً على محضر التصديق رقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١ وأصل العقد المشهر برقم ٢٠٠١/٣٤٢٥ شمال القاهرة، وهما المحرران اللذان تحققت بها مصلحة الجانى من إرتكاب كافة جرائم التزوير السابقة عليها، ولهذا فإن معاينتها بمعرفة المحكمة أثناء المحاكمة وإثبات إطلاعها عليهما يعد إجراء جوهرياً ولا يغنى عنه معاينتها للمحررات الأخرى التى وجدتها فى المظاريف المحرزة والتى لم تثبت مضمونها ولا حالتها أو مظاهر تزويرها.

وكان على المحكمة أن تقوم بنفسها بالإطلاع على المحررين المذكورين لأن هذا هو واجبها الأول فى تمحيص الدليل المستمد منها والذى قضت بإدانة الطاعن بإشتراكه فى تزويرها على

أساسه وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة كذلك للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

وكان على المحكمة وقد لاحظت أن المحررين آنفى الذكر غير مرفقين ضمن الأحراز المحتوية على المحررات المزورة والتى قامت بفضها أن تأمر بضمهما وتثبت إطلاعها بنفسها عليهما، فإذا كان ذلك متعذراً إنتقلت بكامل هيئتها أو ندبت أحد أعضائها أو ندبت قاضياً لإثبات هذا الإطلاع فى حضور الطاعن ومحاميه وباقى الخصوم عملاً بالمادة ٢٩٤ إجراءات جنائية ــ وذلك ليبدى كل منهم ملاحظاته على المحررين المذكورين ويطمئن الجميع إلى أنهما بذاتهما هما اللذان دار التحقيق حولهما ويبدى المتهم دفاعه على أساس معرفته بهما ــ وحتى تتمكن المحكمة بنفسها كذلك من إستجلاء وجه الحق فى الدعوى ولا يتيسر لها ذلك إلاّ إذا كان المستندان المذكوران تحت نظرها لتمحيصهما مع ما يمكن أن يكون لذلك كله من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليهما.

وإذ خالفت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن حكمها يضحى مشوباً بالبطلان لإبتنائه على إجراءات قاصرة وباطلة فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير. "

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س ٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠
- نقض ١ / ١٩٩٣/٧ ــ س ٤٤، ٩٨ ــ ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت

المرافعة عليه. "

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ٢٨ / ٣/ ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه وأجرت معاينته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥
- ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ / ٤٩ ق

ذلك أن اطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلتزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة والذى يؤدى إلى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها ــ لأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١ / ٢ /١٩٨٩ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ٣٠/ ١٠/١٩٦١ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧

- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها ــ أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ــ وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة إذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى الدليل لم يعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانهما رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره. "

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

كما قضت بأنه :

" يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ى يشاركه فيه غيره ــ فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه ــ وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر اقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه. "

- نقض ١٩٤٩/١١/٨ ــ مج أحكام النقض ــ س ١ ــ ٢١ ــ ٥٩

كما قضت بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ــ ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية. "

- نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ج ٦ ــ ٥١٥ ــ ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" طبقاً للمادة ٢٩٤ إجراءات جنائية فإنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لإجراء هذا التحقيق ".

- نقض ١٩٥١/٣/٢٧ ــ س٢ ــ ٣٢٥ ــ ٨٧٦

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الدفاع عن الطاعن قد أمسك عن طلب الإطلاع عن المحررين سالفى الذكر لأن واجب هذا الإطلاع يقع على عاتق المحكمة وليس مقصوداً منه صالح المتهم وحده حتى يمكن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً وإنما تفرضه أصول المحاكمات الجنائية فى جرائم التزوير عامة وحتى تتحقق الغاية منه وهى أن تتحقق المحكمة بنفسها والتى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة فى الدعوى قبل الفصل فيها ــ أن المحررين المذكورين والمطعون عليهما بالتزوير هما بذاتهما محل الإتهام بالتزوير وأنهما هما الدليل الذى يحمل أدلته ــ وهذه الغاية لا تتحقق إذ لم تكن المحكمة قد إطلعت عليهما مع ما يمكن أن يسفر عنه هذا الإطلاع من نتائج يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن إجراءات المحاكمة الجوهرية تعد من النظام العام وعلى المحكمة مراعاة تطبيقها من نفسها لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ ــ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه. "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ /٢ ــ ٢
- نقض٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا. "

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ ــ س٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

ولا ينال من بطلان الحكم لهذا السبب أن تكون المحكمة قد إطلعت على باقى المحررات المزورة الأخرى التى ثبت تزويرها خلاف المحررين سالفى الذكر، طالما أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن عن إشتراكه فى تزوير تلك المحررات جميعها وإستعمالها مع العلم بتزويرها.

ولأن المحررات المذكورة مرتبط جميعها ببعضها إرتباطاً وثيقاً لا تقبل التجزئة ــ ويضمها بأكملها عقد متصل الحبات والحلقات إذا شاب العوار إحداها تبعثر الباقى وإنفرط بحيث لا يبقى لذلك العقد كيان أو وجود ــ ولهذا كان العوار المشار إليه مؤثراً فى صحة إجراءات محاكمة الطاعن التى بنى عليها الحكم الطعين فأضحى جديراً بالنقض والإحالة لإبتنائه على إجراءات شابها البطلان كما سلف البيان.

ثانياً : **القصور فى التسبيب** :

صورت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بالعقوبة المقضى بها ضده بما مؤداه أنه من رجال الأعمال وعقد العزم وبيت النية على الإستيلاء حيلة على قطعة أرض فضاء بحى مدينة نصر مملوكة للمجنى عليها..... بموجب العقد المشهر برقم

١٩٨١/٢٣٩٦ توثيق شمال القاهرة، فخطط لهذا الغرض بحيث لا يرتكب بنفسه تلك الجرائم بل شارك مجهولين إنتحلوا أسماء مستعارة وشخصيات غير شخصياتهم وإرتكبوا بمساعدته وبالإتفاق معه جرائم تزوير البطاقة الشخصية رقم ٥٨٣١٧ سجل مدنى مصر الجديدة فقام المجهول بإصطناعها بأسم المجنى عليها.....

كما إشترك مع مجهول فى تزوير التوكيل الرسمى رقم ٤٣٧٢ و/٢٠٠١ توثيق مصر الجديدة وإنتحل الموكل شخصية المجنى عليها المذكورة مستعيناً فى ذلك بالبطاقة المزورة التى تحمل اسمها سالف الذكر ووقع على التوكيل المزور باسمها منتحلاً شخصيتها وأصدرت ذلك التوكيل لمن يدعى..... لإستعماله فى التوقيع على عقد البيع الإبتدائى والنهائى المنسوب إليها.

وبعدها إتفق الطاعن مع آخر مجهول على تزوير البطاقة الشخصية رقم ٩٤٢٥٧ سجل مدنى حدائق القبة وأثبت بها أنها صادرة لمن يدعى.....

كما إشترك مع ذات المجهول فى تزوير التوكيل رقم ٤٦٧٠ د/٢٠٠١ وذلك بالتوقيع عليه بتوقيع مزور منسوب إلى.... متضمناً أنه وكل الطاعن فى بيع قطعة الأرض المذكورة لنفسه أو لغيره وأن له الحق فى التوقيع على عقود البيع الإبتدائية والنهائية.

ولكى يصل الطاعن إلى الهدف من مخططه فقد مثل أمام الموظف..... المختص بتوثيق العقود بمكتب توثيق روض الفرج وقدم له عقد بيع قطعة الأرض المؤرخ ٢٠٠١/٩/١٧ والتوكيل المزور الأخير فحرر الموظف الحسن النية بيانات محضر التصديق رقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١ ثم قام الطاعن بالتوجه لمكتب توثيق شمال القاهرة وقدم للموظف المختص الحسن النية المحررات المزورة سالفة البيان فحرر الموظف المذكور بيانات العقد المشهر رقم ٢٠٠١/٣٤٢٥ شمال القاهرة وبذلك تحقق للطاعن الإستيلاء على الأرض المذكورة بغير حق بعد أن تمكن من نقل ملكيتها إليه بطريق التزوير.

وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن..... لم توقع على التوكيل رقم ٢٠٠١/٤٣٧٢ توثيق مصر الجديدة، ومحضر التصديق عليه وأسفرت تحريات الرقابة الإدارية عدم الإستدلال على شخص يدعى.....

ولم تبين محكمة الموضوع فى حكمها الأدلة أو القرائن التى إستدلت منها على أن الطاعن ساهم فى جرائم التزوير سالفة الذكر أو شارك فى إرتكابها ــ بل جاءت أسباب الحكم على نحو عام مرسل لا يستفاد منها أن الطاعن ضالع فى تلك الجرائم وأنه المخطط لإرتكابها وأنها ما كانت لتقع لولا نشاطه المؤثم وبتخطيطه، خاصة ولم يثبت بدليل ما أنه حرر بخطه أيا من بيانات المحررات المزورة سالفة الذكر بل إنتهى تقرير الخبير الفنى المختص إلى أنه لم يحررها بأكملها وليست بخطه.

وجاءت أسباب الحكم خالية كذلك مما يفيد أن الطاعن قد تواطأ مع آخرين مجهولين بحيث لا يعلم منها كيفية إستدلالها على أن إرادته قد تلاقت وتطابقت مع إرادة هؤلاء الأشخاص المجهولين لإرتكاب الجرائم سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق معهم وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها.

وهى عناصر لازمة وضرورية لتوافر جريمة الإشتراك فى التزوير فى جانبه وكذلك توافر جريمة إستعمال تلك المحررات الرسمية المزورة مع العلم بتزويرها، والذى على أساسه قضت المحكمة بإدانته وإكتفت المحكمة ببيان تلك النتائج التى خلصت إليها دون بيان آخر مفصل وواضح للأدلة التى إستخلصت منها النتائج المذكورة فى منطق سائغ وإستدلال سليم.

ولا ينال من ذلك ما حصلته من أقوال شهود الإثبات التى جاءت قاصرة على أقوال المجنى عليها..... وشهدت بأن التوقيعات المنسوبة إليها على المحررات سالفة الذكر مزورة ومنسوبة زوراً إليها وتلك حقيقة أكدها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى.

كما شهد المسئولون بسجل مدنى مصر الجديدة وبمكتب توثيق مدينة نصر ومكتب سجل مدنى حدائق القبة ومكتب توثيق المطرية ــ بأنهم قاموا بإصدار تلك المحررات وهم حسنوا النية ولم يكن أيهم على علم بأنها مزورة.

وتلك الأقوال لا تفيد من قريب أو بعيد أن الطاعن وثيق الصلة بوقائع التزوير التى إرتكبها مجهول إنتحل شخصية المجنى عليها..... وإصطنع بطاقة شخصية مزورة وإستعملها فى إصدار التوكيل المزور باسم..... الذى أصدر توكيلاً مزوراً آخر بموجبه للطاعن بصفته وكيلاً عن المجنى عليها المذكورة.

إذ لا دليل بالأوراق يدل على تلك الصلة بين الطاعن وهؤلاء المجهولين أو أنه خطط وإتفق معهم على إرتكاب تلك الجرائم والتى ترتب عليها نقل ملكية العقار المملوك للمجنى عليها للطاعن.

ولا يغير من ذلك أن يكون الشاهد..... الموثق بمكتب روض الفرج قد شهد بأن الطاعن حضر أمامه وطلب توثيق عقد البيع المذكور بصفته وكيلاً عن البائع..... بالتوكيل رقم ٢٠٠١/٤٦٧٠ المطرية والأخير بصفته وكيلاً عن..... بالتوكيل رقم ٢٠٠١/٤٣٧٢ مصر الجديدة وقام بتوثيق عقد البيع بموجب محضر التصديق رقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١ روض الفرج دون علمه بتزوير هذه المحررات ــ لأن صدور عقد البيع المزور للطاعن بإعتباره مشترياً لا يعنى حتماً أنه شارك فى هذا التزوير أو أسهم فيه بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية.

إذ لم يكن الطاعن فى الواقع والحقيقة إلاّ ضحية لتلك العصبة التى تآمرت ضده وتوصلت بطريق التزوير والإحتيال إلى سلب ماله وهو ثمن تلك الأرض التى إشتراها بموجب هذه المحررات المزورة التى لم يكن على علم بتزويرها والمقدمة إليه من المدعو..... والذى أثبت شخصيته بالبطاقة الشخصية التى قدمها بإسمه والتى لم يكن بادياً عليها أنها مزورة ولهذا خُدع بها كما خدع غيره من الموظفين بمكاتب التوثيق المختصة التى أصدرت التوكيلين المزورين سالفى الذكر.

أما ما جاء بتحريات عضو الرقابة الإدارية فإن تلك التحريات لا يمكن أن تعد دليلاً أو قرينة ضد الطاعن لأنها مجهلة المصدر وليس بالأوراق ما يساندها أو يدعمها ولهذا فإنها مجرد رأى شخصى لجامعها لا يجوز للمحكمة أن تقيم قضاءها بإدانة الطاعن بناء عليها.

لأن القاضى الجنائى يقيم قضاءه بالإدانة بناء على إقتناعه الشخصى ووجدانه الخاص ولا يستعين فى إطمئنانه برأى آخر لسواه كما سلف البيان.

ومؤدى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقدم بمدوناته ما يستدل منه على أن الطاعن شارك فى تزوير المستندات المشار إليها ليتمكن من الإستيلاء بغير حق على الأرض المملوكة للمجنى عليها وبطريق الخداع والنصب وليس فى صدور عقد البيع لصالحه بإعتباره مشترياً لتلك القطعة ما يفيد حتماً بأنه شريك فى الجرائم المذكورة وضالع فيها، وما يؤكد حسن نيته أنه من غير المتصور عقلاً أو منطقاً أن يتفق مع غيره على إرتكاب ذلك التزوير وهو يعلم تماماً أن أمره سيتكشف حتما لأن المالكة لم توقع على تلك المحررات وإمضاءاتها المنسوبة إليها مزورة عليها ولم تصدر منها، والطاعن ليس من السذاجة بحيث يقدم على تلك الأفعال الإجرامية المفضوحة والتى تؤدى بالقليل وبالضرورة إلى بطلان عقده لثبوت تزويره، فضلاً عما قد يتعرض له من مسئولية جنائية.

وقصرت المحكمة كذلك فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو ما يتعين معه إثبات إنصراف نيته إلى المشاركة مع باقى الجناة فى إرتكاب جرائم التزوير التى وقعت منهم ــ وهذا القصد ركن جوهرى من أركان تلك الجرائم ويتعين أن تقيم المحكمة الدليل عليه بأسباب سائغة ومقبولة.

وما ساقه الحكم من مقدمات وعلى النحو السالف بيانه لا يفيد حتماً أن الطاعن قصد الإسهام فى إرتكاب ذلك التزوير أو أنه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها.

وتكون المحكمة بذلك وقد إفترضت هذا الركن وهو الركن المعنوى اللازم لقيام الجرائم العمدية المذكورة ويتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً مبيناً على مجرد الظن والإحتمال.

كما كان ينبغى على المحكمة كذلك أن تبين فى حكمها رابطة السببية بين شراء الطاعن لقطعة الأرض سالفة الذكر وبين التزوير الذى حدث، وواضح أنه لا علاقة البتة بين واقعة

الشراء بموجب عقد البيع المنسوب للمالكة وبين ذلك التزوير بل أن كل القرائن المحيطة بالواقعة لا تشير إلاً لحقيقة واحدة واضحة وهى انه كان ضحية لأحد المحتالين الذى إستطاع خداعه وغشه بعد أن إنتحل صفة الوكالة عن المالكة زوراً وإستولى على ماله بعد أن إدعى أنه وكيلها وتصرف فى عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه ــ وقد إنخدع الطاعن بتلك الوسائل المحكمة التزوير والتى بواسطتها إستطاع الجانى خداع غيره من العاملين بالمكاتب المختصة، والتى لم يتبين أحد منهم تزويرها ولم يستطع كشفها وهذا كله ما تمسك به الدفاع فى مرافعته أمام المحكمة.

الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن وأفعاله المادية التى إرتكبها والجرائم التى قارفها غيره من الجناة المجهولين ونشاطهم والأدوار التى قاموا بها لتنفيذ مخططهم الإجرامى وطبقاً للخطة المرسومة بينهم ــ ويدل خلو الحكم من هذا البيان أن محكمة الموضوع لم تجد ثمة أدلة أو قرائن يمكن أن يستدل منها على ثبوت تداخل الطاعن فى جرائم التزوير التى وقعت ومساهمته فى إرتكابها.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه إذا كان الحكم قد دان المتهم بجريمة الإشتراك فى التزوير فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ومظاهره وأن يتبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

كما أن على المحكمة أن تبين فى حكمها قصد الإشتراك فى الجريمة وأن المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكبها ــ فإذا لم يكشف الحكم عن علم الطاعن بتزوير المحررات المزورة التى إستعملها فإنه يضحى قاصراً ــ لخلوه من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعن ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ق

كما يلزم كذلك لتوافر جريمة إستعمال المحررات المزورة فى جانب الطاعن ثبوت علمه بتزويرها وقت إستعمالها أى فى وقت متزامن ومعاصر لذلك الإستعمال، وهو ما خلا الحكم من بيانه على نحو مفصل وواضح.

وبذلك تكون المحكمة وقد إفترضت هذا العلم فى جانبه من مجرد صدور عقد البيع المذكور إليه بإعتباره مشترياً وهذا الإفتراض غير جائز وتأباه المسئولية الجنائية التى تقوم على الأدلة القاطعة الجازمة والتى لا يتطرق إليها أدنى شك أو ظن وإحتمال.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجرائم الإشتراك فى التزوير التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها إذ جاء ما ساقته المحكمة فى هذا الصدد من مقدمات ووقائع لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين وبذلك إنهارت

تلك الجرائم من أساسها وما إرتبط بها سواء جريمة إستعمال المحـــررات المـــزورة مـــع العلـــم بتزويرها أو جريمة النصب المنسوبة إليه والتى قضت المحكمة بإدانـــة الطـــاعن عنهـــا كـــذلك بإعتباره ضالعاً فيها ومتداخلاً فى إرتكابها عن قصد سيئ ونية خبيثة، الأمر الذى يعيـــب الحكـــم المطعون فيه لقصوره فى التسبيب وفساد استدلاله وتعسف إستنتاجه بما يستوجب نقضه والإحالة.

فإثبات الإشتراك فى التزوير، شأنه شأن أى إشتراك، لا يجرى بغير ضوابط، ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض، على أن قرينة المصلحة ــ بفرض وجودها ــ لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى اى جريمة ــ وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد ــ شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ــ فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضـــور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ــ ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الأول.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧
- نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ ــ س ٣٤ ــ ٩٤ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ الطعن ٥١/١٢٠٧ق
- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت

إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن رقم ٦٧/٢٧٧٠٣ق

كما قضت بأن :

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ــ وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ".

- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ طعن ٥١/١٢٠٧ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد واجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق آخر حدده القانون.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨ .

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها

من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ".

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ ٧٥ ــ ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان.

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٣٤/٤٨٠ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

- نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س ٣٩ ــ ١٩٨ ــ ١٣٠٣ ــ طعن ٥٨/٥٩٧٦ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن : -

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٢٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١
- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ق

بل وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن مجرد إستعمال ورقة مزورة لا يصلح سنداً للإدانة بالتزوير أو الإستعمال ما لم يثبت أن الطاعن فاعل أو شريك فى التزوير أو إستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س ٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت كذلك بأن :

".مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه ".

- نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥ ــ طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه ".

- نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ ــ س ١٨ ــ ٢٣٦ ــ ١١٣٠
- نقض ١٩٧١/١١/٨ ــ س ٢٢ ــ ١٥٣ ــ ٦٣٦
- نقض ١٩٨٢/٢/٣ ــ س ٣٣ ــ ٢٦ ــ ١٣٣
- نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ ــ س ٢٧ ــ ١٨٠ ــ ٧٩٢
- نقض ١٩٨٦/٤/١ ــ س ٣٧ ــ ٩١ ــ ٤٤٥

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب

التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

■ نقض ١٩٩٦/٦/٥ ــ س ٤٧ ــ ١٠٤ ــ ٧٣٢

ولا ينال من ذلك ما أوردته المحكمة بحكمها الطعين (ص ١٠) من أنها تطمئن إلى ما قرره بالتحقيقات..... الموظف بسجل مدنى مصر الجديدة من أن البطاقة الشخصية الصادرة من جهة عمله برقم ٥٨٣١٧ هى بإسم..... وليس.....

كما تطمئن أيضاً إلى ما قرره..... الموثق بمكتب توثيق مدينة نصر بأن سيدة حضرت إليه وقدمت إثبات شخصيتها بالبطاقة الشخصية المذكورة وبناء عليها حرر لها التوكيل رقم ٤٣٧٢د/٢٠٠١ خاص مصر الجديدة دون علمه بأن هذه البطاقة مزورة.

وتطمئن المحكمة كذلك إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن..... لم تحرر أياً من التوقيعين المنسوبين إليها بالتوكيل الخاص أو بدفتر التصديق برقم ٤٣٧٢د/٢٠٠١ مصر الجديدة، وان هذين التوقيعين محرران بيد شخص آخر ولم يحررها المتهم (الطاعن) أو وكيله..... وان بصمات الأختام على تلك المحررات صحيحة، ومن ثم تجزم المحكمة أن البطاقة الشخصية سالفة البيان مزورة وكذلك التوكيل مزور عن طريق إنتحال شخصية الغير وأن الموظف حسن النية وإشترك معه فى إرتكاب التزوير مجهول لم تتوصل إليه التحقيقات بطريق المساعدة.

أو أن المحكمة تطمئن كذلك إلى ثبوت تزوير البطاقة ٩٤٢٥٧ سجل مدنى حدائق القبة إستناداً إلى أقوال..... الموظفة بالمكتب المذكور وهى بإسم..... وليس..... وتأيد ذلك بما جاء بأوراق البطاقة الصحيحة، كما ثبت أن التوكيل الخاص رقم ٤٦٧٠ ز/٢٠٠١ المطرية مزور بناء على البطاقة المزورة من أقوال..... الموظف بمكتب التوثيق إذ تقدم بها شخص مجهول وإنخدع بصحتها وحرر التوكيل الرسمى بناء عليها وتبين للمحكمة أن طلب إشهار العقد رقم ٣٤٢٥/٢٠٠١ مقدم من..... بصفته وكيلاً عن المتهم (الطاعن) وأنه قام بالتصديق عليه من نقابة المحامين، كما ثبت للمحكمة أن المتهم هو الذى وقع على عقد البيع المذكور عن نفسه كمشترى وعن البائع بإعتباره وكيلاً عن..... والأخير بصفته وكيلاً عن.....، وأن محضر التصديق برقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١ توثيق روض الفرج مزور كذلك.

وهذه الأسباب التى أوردتها المحكمة فى حكمها وأن كانت قد دلت على أن المحررات المشار إليها آنفاً مزورة وأن محرريها حسنى النية وقد قدمها وإشترك معهم فى تزويرها بطريق المساعدة أشخاص مجهولون ــ إلاّ أن ذلك لا يفيد مطلقاً أن الطاعن قد إشترك فى ذلك التزوير بطريقى الإتفاق والمساعدة على إرتكاب تلك الجرائم أو أنه إستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها، إذ لا توجد آية رابطة بين التزوير الذى أثبتت المحكمة حدوثه فى

المحررات المذكورة وبين الطاعن، لأن مجرد ثبوت ذلك التزوير وإستعمال الطاعن للمحررات المزورة سالفة الذكر لا يعنى حتماً أنه ساهم فى تزويرها أو شارك فيه كما أن مجرد إستعمال المحرر المزور لا يعنى حتما أن من قام بإستعماله عالم بأمر تزويره وكل هذه إفتراضات وهمية لا سند لها من الواقع ولا ظل لها من الحقيقة ويتعين على المحكمة أن تقيم عند قضاءها بإدانة الطاعن ما يفيد أنه شارك فى إرتكاب الجرائم سالفة الذكر بأدلة وقرائن قاطعة وجازمة ــ خاصة وقد أثبتت المحكمة فى حكمها أن الطاعن لم يحرر أياً من البيانات التى أنصب عليها التزوير وإنها محررة بمعرفة شخص مجهول لم تكشف عنه التحقيقات.

كما كان على المحكمة أن تتقصى الحقيقة من صاحبى البطاقتين الشخصيتين المزورتين وهما..... و..... وذلك لبيان الظروف والملابسات التى أحاطت بما لحق بالبطاقة الشخصية لكل منهما من تزوير وكذلك إستكتابهما وإجراء المضاهاة ومواجهتهما بما كشف عنه التحقيق من نتائج وجرائم.

وهذا التحقيق كان يتعين أن تجريه النيابة العامة أثناء التحقيق الإبتدائى ولكنها لم تفعل ولم تتدارك محكمة الموضوع هذا القصور أثناء المحاكمة مع أن هذا هو واجبها فى المقام الأول إذ عليها أن تستكمل أوجه القصور فى ذلك التحقيق لكى تستكمل صورة الواقعة بكافة عناصرها وذلك دون حاجة إلى طلب من المتهم أو المدافع عنه، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات النهائية التى تجريها المحكمة فى الجلسة فى حضور المتهم والمدافع عنه.

ولأن سماع أقوال المذكورين وما يدلى كل منهما من أقوال تسمعها المحكمة لأول مرة قد يدفعها إلى تغيير وجة نظرها التى كونتها فى الدعوى قبل سماعهم إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل لم يعرض أمامها بالجلسة وقبل تمحيصه بمعرفتها وبحضور كافة الخصوم.

ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابى ونشط أثناء المحاكمة ويسعى إلى التعرف على الحقيقة حتى ينال المذنب جزاءه ويظفر البرئ براءته، بخلاف القاضى المدنى الذى يقف من أدلة الإثبات موقفاً سلبياً قاصراً على ما يقدمه له الخصوم من أدلة، وعلة ذلك أن الأصل فى الإنسان هو البراءة التى ولد عليها ولا تنفك عنه هذه القرينة الدستورية ــ والمنصوص عليها فى المادة /٦٧ من الدستور طوال حياته ــ ولهذا فإن على سلطة الإتهام إقامة الدليل ضده عند إسناد الجريمة إليه وذلك على نحو قاطع وجازم دون أن يتطرق إليه أدنى شك أو إحتمال.

فإذا ثار هذا الشك فإنه يفسر دائماً لمصلحته ويتعين العودة إلى الأصل العام وهو البراءة دون أن يكلف بإثباتها إذ لا يجوز تكليف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله.

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى بيان الأدلة التى أستند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن عن الجرائم التى قضى بإدانته عنها وإفترض مساهمته فيها كما قصرت المحكمة فى إستجلاء وجه الحق فى الدعوى وقعدت عن إستكمال عناصر جوهرية فيها

لازمة لكشف الحقيقة الأمر الذى يصم حكمها بالقصور المبطل الموجب للنقض والإحالة.

ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد ".

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

وبمن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى إلى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين إثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ.

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ص ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب وفساد فى الإستدلال :

ذهبت محكمة الموضوع فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه ص ١٥ وما بعدها إلى أنها إطمأنت إلى أن المتهم (الطاعن) إشترك مع شخص مجهول بطريق الإتفاق وكذلك بالمساعدة بأن أمده بالبيانات اللازمة فقام المجهول بنفسه منتحلاً أسم غيره وبالإستعانة بأخرى فى إنتحال شخصية الشاكية..... وتمت الجرائم جميعها بناء على الإتفاق وتلك المساعدة وذلك على التفصيل الآتى :

(١) توقيع المتهم على العقد المشهر رقم ٢٠٠١/٣٤٢٥ شمال القاهرة بموجب محضر التصديق رقم ٦٠٨٧ أ/٢٠٠١ توثيق روض الفرج يفيد علمه بجميع ما تضمنه العقد من إجراءات وما ثبت به من بيانات ومستندات كما يفيد أيضاً موافقته عليها.

(٢) الثابت من مطالعة العقد المشهر برقم ٢٠٠١/٣٤٢٥ شمال القاهرة أن طلب الشهر على مطبوعات وكيل المتهم وقيد بمكتب توثيق مدينة نصر برقم ١٨٨٧ بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ وتم التصديق على البيع من نقابة المحامين بعد سداد رسوم التصديق بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ وبناء على ذلك أعد مشروع العقد وأنه مقبول للشهر برقم ١٢٨٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ وتمت مراجعته أيضاً فى ذات التاريخ وتلك الإجراءات تمت فى تاريخ سابق على عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١٠/١١ كما أن هذه الإجراءات سابقة فى تاريخها على صدور التوكيلين المزورين فى ٢٠٠١/١٠/٢، ٢٠٠١/١٠/١١ بما يفيد أن المتهم قام بإجراءات طلب الشهر قبل صدور عقد البيع أو التوكيلات التى تتيح له التوقيع عن البائع المزعوم أو مالكة الأرض ولستر كل ذلك إتفق مع المجهول على تزوير التوكيلات وعقد البيع ــ كما يفيد أيضاً أن إجراءات الشهر تمت بناءً على مستندات مزورة وذلك بغرض نقل ملكية الأرض إلى المتهم بدون حق.

(٣) بالإطلاع على العقد المشهر تبين أن البيع صادر من..... بصفتها مالكة للأرض المبيعة وبائعة بثمن قدره مائة ألف جنيه وتم سداد رسوم التسجيل بناءً على هذا الثمن بينما الثابت بعقد الوعد بالبيع وعقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١٠/١١ والمقدمان من المتهم إلى وكيله لإتخاذ إجراءات الشهر والتوثيق أنهما صادران ممن يدعى..... بصفته وكيلاً عن المالكة وبثمن قدره مليون ومائة وأربعون ألف جنيه بواقع سعر المتر ألفين جنيه وهو ما يؤكد فى يقين المحكمة أن عقد الوعد بالبيع أو عقد البيع المشار إليهما لم يقدما إلى مكتب التوثيق ولم يطلع عليهما أى من الموظفين وإنما قدم للتوثيق عقد آخر غيرهما وأن المستندات والبيانات المقدمة للشهر جميعها مخالفة للحقيقة ويعلم المتهم بتزويرها ورغم ذلك إحتج بصحتها.

(٤) المتهم هو صاحب المصلحة فى نقل ملكية الأرض إليه بموجب المحررات المزورة المقدمة لتوثيق وتسجيل عقد البيع بالإضافة إلى التلاحق الزمنى السريع فى إجراءات البيع والتوثيق وإصدار التوكيلات تفيد رغبة المتهم الملحة فى سرعة إنهاء هذه الإجراءات ونقل ملكية الأرض إليه قبل أن ينكشف أمر ذلك المجهول الذى إتفق معه وساعده فى تزوير المحررات اللازمة لنقل الملكية.

وما ساقته المحكمة بأسباب حكمها وعلى النحو السالف بيانه لا يصلح سنداً للقطع بثبوت إشتراك الطاعن مع شخص مجهول وآخرين فى تزوير المحررات المزورة سالفة الذكر وإستعمالها مع العلم بتزويرها. وذلك للأسباب الآتية :

[أ] : أن توقيع الطاعن على العقد المشهر ومحضر التصديق عليه لا يفيد حتما أنه عالم بما سبقه من تزوير بالبيانات والمستندات اللازمة أو موافقته على تزويرها.

لأنه من الطبيعى أن يوقع الطاعن على ذلك العقد عن نفسه بإعتباره مشترياً مسدداً كامل الثمن المتفق عليه وعن البائع بإعتباره وكيلاً عن.....بموجب التوكيل السالف البيان وكيل المالكة. طالما أن التوكيل المذكور رقم ٤٦٧٠ز/٢٠٠١ المطرية يبيح له البيع لنفسه وللغير.

وعلى ذلك فتوقيع الطاعن على العقد المشهر ومحضر التصديق عليه أمر طبيعى طالما أنه يجمع بين حقيقتين، الأولى وهو أنه مشترى العقار والثانية أنه وكيل البائع..... وهو فى ذات الوقت وكيل المالكة..... التى صرحت له ووكلته فى بيع العقار المملوك لها لنفسه أو للغير بموجب التوكيل رقم ٨٣١٧/٢٠٠١ مصر الجديدة.

وهذه الأمور كلها صحيحة وليس فيها ما يخرج على أحكام القانون إذ العبرة بصحة تصرفات الوكيل بأن تكون داخلة فى نطاق وكالته ولا تنطوى على خروج على ما وكل فيه من تصرفات قانونية.

ومن ثمّ فإن تلك المقدمة التى أوردتها المحكمة فى هذا البند من أسباب حكمها لا تصلح بذاتها للقول بأن الطاعن شريك فى التزوير أو إستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها.

[ب] : أن طلب شهر العقد المقيد برقم ٣٤٢٥/٢٠٠١ شمال القاهرة على مطبوعات وكيل الطاعن وقيده والتصديق على عقد البيع المذكور من نقابة المحامين وسداد رسم التصديق والتأشير عليه بأنه قابل للشهر كل ذلك لا يفيد من قريب أو بعيد بأن الطاعن إشترك فى جرائم التزوير التى وقعت دون علمه وبعيداً عنه.

كما أن إتمام كافة الإجراءات المذكورة فى تاريخ سابق على صدور التوكيلين المزورين سالفى الذكر لا يفيد كذلك أن الطاعن كان على علم بالتزوير أو أسهم فى إرتكابه.

إذ لا يوجد ما يحول دون القيام بالإجراءات المذكورة قبل صدور التوكيلين المشار إليهما ــ والعبرة بتحقق صفة البائع والمشترى وقت التصديق على عقد البيع المشهر ــ بمعنى أنه يتعين أن يكون الموقع على عقد البيع عند التصديق عليه مفوضاً بهذا التوقيع وبتلك الصفة بموجب توكيل يبيح له ذلك. بغض النظر عن تاريخ ذلك التوكيل وما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لما أتخذ من إجراءات سابقة على هذا التصديق.

وليس فى مبادرة المشترى أو وكيله لإتخاذ هذه الإجراءات التمهيدية قبل إصدار التوكيلين ما يفيد المساهمة فى تزويرهما طالما أن العبرة بوجودهما قبل التصديق على العقد المشهر كما سلف البيان.

ولو كان فى الأمر ثمة مخالفة لأمتنع الموظف المختص عن مباشرة إجراءات التصديق والشهر ولتم إكتشاف ذلك عند مراجعة العقد قبل شهره.

وبذلك فإن ما ساقته المحكمة من قرائن على نحو ما سبق لا يصلح بدوره للقول بأن الطاعن شارك فى التزوير أو إستعمل المحررات المذكورة مع علمه بتزويرها حيث تمت الإجراءات المشار إليها على نحو طبيعى لا ينطوى على ما يخالف ما جرى عليه العمل والمألوف والمجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد.

[جـ] : كما أخطأت المحكمة كذلك فى إستدلالها على سوء نية الطاعن وتوافر القصد الجنائى لديه لمجرد إختلاف الثمن الوارد بالعقد المشهر وقدره مائة ألف جنيه وسداد رسوم التسجيل بناءً على هذا الثمن بما لا يتفق مع الثمن الوارد بالعقد الإبتدائى المؤرخ ٢٠٠١/١٠/١١ وعقد الوعد بالبيع وقدره مليون ومائة وأربعون ألف جنيه.

كما أخطأت المحكمة كذلك عندما أوضحت فى حكمها أن العقدين الأخيرين لم يقدما إلى مكتب التوثيق ولم يطلع عليهما أى من الموظفين المختصين وإنما قدم للتوثيق عقد آخر غيرهما.

لأن إختلاف الثمن الوارد بالعقد الإبتدائى عن الثمن الوارد بعقد البيع النهائى لا يستدل منه إطلاقاً على أن العقد الأخير مزور طالما أن الطرفين وهما البائع أو وكيله قد إتفق مع المشترى على إدراج هذا الثمن المخفض بالعقد المذكور كوسيلة لتخفيض رسوم التسجيل المستحقة على التصرف المذكور ويخضع هذا التقدير فيما بعد لمراجعة المصلحة المختصة ولها أن تعتد به أو تطرحه جانباً وتطالب المشترى بسداد الرسم المقرر قانوناً وفقاً لتقديرها دون إعتداد بتقدير أطراف التعاقد بإعتبار أن الثمن المدرج بالعقد المشهر ليس إلاّ من قبيل الإقرارات الفردية التى تخضع لمراجعة ومراقبة الجهة المختصة ولا يحتج بذلك الثمن عليها إذ يتعين تطبيق أحكام القانون وتقدير الثمن الحقيقى للعين محل التعامل ويتم هذا التقدير بمختلف الطرق بما فيها ثمن المثل.

وعلى ذلك فإختلاف الثمن الوارد بالعقد الإبتدائى أو بعقد الوعد بالبيع لا يصلح أيهما أو كلاهما ــ عند مخالفته للثمن الوارد بالعقد النهائى ــ كدليل أو قرينة يمكن أن يستدل منها ثبوت تزوير العقد الأخير أو مساهمة الطاعن فى تزويره إن كان مزوراً.

كما أخطأت المحكمة خطأ جسيما عندما إعتقدت أن عقدى الوعد بالبيع وعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢٠٠١/١٠/١١ قدما للموظفين المختصين بشهر العقد النهائى أو يتعين تقديمهما إليهما.

لأن تلك العقود الإبتدائية غير المسجلة لا يلتفت إليها عند إتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل والعبرة فى هذه الرحلة الأخيرة بالعقد النهائى وحده وهو الذى يسجل ويشهر وبذلك فهو منبت الصلة بما سبقه من إتفاقات بين أطرافه ــ ولا يقدم أى عقد إبتدائى للموظفين المختصين بالتسجيل والشهر وإذا قدمت فلا يلتفت إليها وتعاد إلى أصحابها فوراً أو فى الحال. إذ لا لزوم لها فى تلك المرحلة النهائية وهى تسجيل العقد النهائى وشهره. وبالتالى فلا يوجد ما يحول دون أن يكون بالعقد الإبتدائى أو عقد الوعد بالبيع بيانات مختلفة عن العقد النهائى سواء فيما يتعلق بثمن البيع أو شروط البيع أو مقدار البيع والعبرة فى كل ذلك بما يرد بالعقد النهائى لا بما سبقه من عقود أو إتفاقات سابقة عليه ــ فالعقد النهائى المتفق عليه بين أطرافه هو الذى يعتد به وحده ولو كان مخالفاً لما سبقه من عقود لأنه التعبير الأخير لإرادة أطرافه ولهذا يتم تسجيله وإشهاره وحده دون إلتفات لما سبقه من إتفاقات أو عقود.

وبذلك تكون المحكمة وقد إستعانت فى تكوين عقديتها بإدانة الطاعن إلى أدلة وقرائن خاطئة من الناحية القانونية فضلاً عن عدم.....يتها للإعتداد بها للقطع بثبوت علم الطاعن بالتزوير أو مساهمته وإشتراكه فى إرتكابه.

[د] : أما ما ذكرته المحكمة بأن الطاعن صاحب المصلحة فى هذا التزوير لأنه مشترى العقار الذى تمت إجراءات نقل ملكيته إليه بطريق التزوير وأنه لذلك يعد شريكاً فى إرتكابه فأمر ظاهر الفساد فى الإستدلال لأن من حق الطاعن إكتساب تلك الملكية بعد أن سدد ثمن البيع بالكامل وقدره مليون ومائة وأربعون ألف جنيه ــ وهو ثمن المثل المناسب بواقع ألفين جنيه للمتر الواحد.

ومن ثمَّ فإنه يكون قد إستعمل حقه المشروع فى إتخاذ إجراءات نقل ملكيته إليه ولا محل لتجريم أفعاله طالما أنها مشروعة ووفق ما قرره القانون وأحكامه.

هذا إلى أن المصلحة وحدها لا تصلح بمفردها لكى تتخذ دليلاً أو قرينة ليصبح صاحبها مرتكباً أو شريكاً فى إرتكابها، لأنها معيار مرن ولا يخضع لضوابط ومعايير محددة. ولا يوجد ما يحول قانوناً أو واقعاً أن يكون صاحب المصلحة وجانى ثمارها منبت الصلة بالجانى الذى قارفها ولا علم له بها.

- أحكام النقض سالفة الذكر.

هذا إلى أن الطاعن فى الدعوى الماثلة لم يكن فى الحقيقة إلاّ مجنياً عليه وضحية للتزوير الذى وقع، والوحيد الذى يعد من ضحاياه بعد أن ضاع ماله ولم يتحقق له نقل ملكية العقار الذى إشتراه وسدد ثمنه بسبب جرائم التزوير التى وقعت بعيداً عنه وفى غفلة منه كما سيرد فيما بعد.

ومن كل هذا يتبين أن محكمة الموضوع إستخلصت ثبوت مساهمة الطاعن فى جرائم التزوير التى وقعت وعلمه بالتزوير فى المحررات سالفة البيان من عناصر ومقدمات لا تصلح لهذا الإستخلاص وشاب منطقها خلل ظاهر وخطأ واضح سواء فى القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى بما عاب حكمها وإستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا ما إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ــ ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التى ثبتت لديها ".

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ س ٤٤ ــ ١١٢ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٦٢/٣٣٤٣ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ".

- نقض ١٩٨١/٦/٢٨ ــ طعن ٢٢٧٥/ ٤٤ ق

وقضت كذلك بأن :

" من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ".

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن ٥٥/٦٣٣٥ق
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢

ويجدير بالذكر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها

عليه فإن حكمها يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد فى الإستدلال أو التعسف فى الإستنتاج وهو ما لم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة.

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٥٥/٦٣٣٥ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

." الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها ".

- نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ طعن ٤٤/٧٠٥ ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع

ذهب الدفاع عن الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أنه لم يكن فى واقع الحال إلاّ مجنى عليه وقد أستلب الجناة ماله غشاً ونصباً وإحتيالاً فأصبح متهما دون ذنب جناه أو إثم أرتكبه.

وقد بنى الإتهام ومن بعده الحكم الطعين على أساس أن المدعو.....بطل ذلك المشروع الإجرامى الذى راح الطاعن ضحية له هو شخص وهمى لا حقيقة له فى الواقع (!!)

فى حين أنه شخصية حقيقية وواقعية وهو الذى خطط ودبر ذلك المشروع الإجرامى الذى كان الطاعن فى مقدمة ضحاياه بل هو الضحية الوحيدة لإبتزازه والحصول على ماله بالإحتيال والنصب والتزوير دون حق إذ ظل العقار محل التداعى على ملك صاحبته ومالكه طالما أنها لم تتصرف فيه تصرفاً صحيحاً ناقلاً للملكية بعد أن ثبت تزوير توقيعها على التوكيلين وعقد البيع المشهر ومحضر التصديق سالفى البيان.

وبذلك أصبح الطاعن الشخص الوحيد الذى أضير فى ماله وضاعت عليه ثروته بناءً على الجرائم التى وقعت بل وأصبح متهما بإرتكابها بالإشتراك مع شخص مجهول بعد أن ثبت من التحقيقات أن.....وكيل البائعة شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة.

وهو ما خلصت إليه المحكمة وقالت أن أصابع الإتهام تشير إلى الطاعن وحده وأن دفاعه لا يعتد به ولا يؤثر فى إقتناعها بإدانته ــ ولم تفطن المحكمة إلى ما قدمه الطاعن من أدلة

ومستندات قاطعة فى دلالتها على أن المدعو..... شخصية حقيقية وليست منتزعة من الخيال أو الأوهام وأنه إستطاع الإحتيال على الطاعن بعد أن قدم له المستندات السابق بيانها والتى تثبت وكالته عن المالكة وفوضته فى بيع عقارها بالثمن الذى يراه سواء لنفسه أو لغيره. وساق الدفاع الأدلة الآتية ضمن حوافظ المستندات التى قدمها للمحكمة أثناء المحاكمة وهى كالآتى بحالتها وفق ما قدمت للمحكمة لتكون تحت نظر محكمة النقض عند الفصل فى هذا الطعن ــ بما يغنى عن ضم المفردات للإطلاع عليها ــ إلاّ إذا رأت المحكمة العليا ضمها تحقيقاً لهذا الوجـــه من الطعن:

وبيان الحوافظ المشار إليها كالآتى :

- **الحافظة رقم / ١ طويت على** :

١ ــ صورة ضوئية مطابقة للأصل الموجود بالملف ــ من الشكوى المؤرخة ٢٠٠٢/١١/١٨ المقدمة من وكيل السيدة /..... ،إلى الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شرق القاهرة ــ وتضمنت معلومات تفصيلية عن سكن وإقامة وبطاقة وسوابق /..... وأنه يقيم فى ٢ حارة..... من شارع..... ــ..... ــ.....، وتضمنت الشكوى بياناً بأحكام جنائية عديدة صادرة ضد المذكور مما يفيد أولاً أنه شخصية حقيقية ويفيد ثانيا أن الشاكية على إحاطة ومعرفة واسعة به، مما يثير ظلالا كثيفة من الشكوك حول المؤامرة التى حيكت ضد المتهم الماثل المفترى عليه، بالإستيلاء على أمواله التى ضاعت، وتهديده فى حريته !!

٢ ــ صورة ضوئية لحكم صادر ١٩٩٩/٢/١ ضد..... فى القضية رقم ٩٩/٤٥٦ جنح الحدائق شيك بدون رصيد ٩٩/٢/١ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه.

٣ ــ صورة ضوئية لحكم صادر ٩٩/٣/١ ضد..... فى القضية رقم ٩٨/١٦٣٧ جنح الحدائق خيانة أمانة بحبسه شهراً مع الشغل وكـــفالة خمسين جنيها.

٤ ــ صورة ضوئية للغلاف وص / ٤٥٩ من الجزء..... من دليل الجدول العام للمحامين ــ ثابت فيها خمسة أسماء تحمل إسم.....

الإســـــم رقم القيد

(١).....

(٢).....

(٣).....

(٤).....

(٥).....

هذا غير ما عساه قد إستجد من أسماء منذ طباعة هذا الدليل فى ١٩٨٣/١٢/٣١.

فهل عُنى أحد بالتحرى الجدى للوصول إلى صاحب وحائك المؤامرة التى ضاع فيها مال المجنى عليه الحقيقى المتهم الماثل، وتهدد ت حريته ؟ !

٥ ــ صورة ضوئية ــ والأصل بالمفردات ــ للطلب الذى تقدم به المتهم المفترى عليه فى ٢٠٠٣/٩/٢٨ ــ إلى وكيل نيابة مدينة نصر ــ طالبا فيما طلبه فيه ــ ضم الجنح الآتية الصادر فيها أحكام ضد من يدعى.....

١ ــ الحكم رقم ٥٢٧٥ لسنة ٩١ جنح العجوزة (سرقة) والقاضى بجلسة ٩١/٧/٢٢ بالحبس لمدة سنة.

٢ ــ الحكم رقم ٧٧٨ لسنة ٩١ جنح العجوزة (سرقة) والقاضى بجلسة ٩١/٢/٦ بالحبس لمدة سنة.

٣ ــ الحكم رقم ١١٧٠ لسنة ٩٦ جنح مستأنف شمال القاهرة (تزوير) والقاضى بجلسة ٩٦/٥/٨ بالحبس لمدة سنة.

٤ ــ الحكم رقم ١٣٧٢٣ لسنة ٩٧ جنح العجــوزة (سرقة) والقاضى بجلسة ٩٧/٧/٢٢ بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

٥ ــ الحكم رقم ٥٣٦٥ لسنة ٩١ جنح السيدة زينب (سرقة) والقاضى بجلسة ٩١/٧/٢٢ بالحبس لمدة ستة أشهر.

وللأسف لم يعن أحد أثناء التحقيقات بضم ملفات هذه القضايا أو الإطلاع عليها لتحديد هويـــــة وعـــــنوان إقامة المذكور بدلاً من التجديف بأنه شخص وهمى ؟!!.

- **والحافظة رقم / ٢ طويت على** :

شهادة صادرة عن نقابة المحامين مؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٢ بأسماء المحامين المقيدين تحت إسم..... ومحل إقامة كل منهم.

ثابت بها عدد ٢٧ إسما تبدأ.....

تعقيب :

وقد كان يتعين على التحقيق القيام بهذا الإجراء والأمر بإجراء التحريات اللازمة الواجبة، ومن واقع الأحكام الجنائية الصادرة ضد من يدعى.....، لكشف وتحديد من وقع المتهم ووالده ــ قبل غيرهما ــ ضحية للنصب الذى قارفه عليهما !!!

- **والحافظة رقم / ٣ طويت على** :

١ ــ صورة رسمية من صحيفة جنحة مباشرة برقم ٩٩/٤٥٦ لشيك بدون رصيد وتعويض قدره/٥١ جم مرفوعة من السيد /..... ضد..... ــ معلنة للمتهم فى ١٩٩٨/١٢/٢١ ــ ومحدد لنظرها جلسة ١٩٩٩/½ ــ أمام محكمة جنح حدائق القبة.

٢ ــ صورة رسمية من حكم محكمة جنح الحدائق صادر بجلسة ١٩٩٩/٢/١ فى القضية رقم ٩٩/٤٥٦ جنح الحدائق ضـــد المتهم /..... وقضى بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيها والمصاريف ..... إلخ.

٣ ــ صورة رسمية من الحكم الصـــادر من محكمة جنح الحدائق بجلسة ١٩٩٩/٣/١ فى القضية رقم ١٦٣٧ /٩٨ جنح الحدائق ضد /..... وقضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها ...إلخ.

٤ ــ صورة رسمية من عريضـــة جنحة مباشـــرة برقم ٩٩/٤٠٠١ شيك بدون رصيد وتعويض قدره / قرش صاغ مقامة من السيد /..... ضد /..... ــ معلنة للمتهم فى ١٩٩٩/٢/٢٤ ــ ومحدد لنظرها جلسة ١٩٩٩/٤/٤ أمام محكمة جنح حدائق القبة.

٥ ــ صـــورة رسمية مـــن الحكم الصادر من محكمة جنح الحدائق بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ فى القضية رقم ٩٩/٤٠٠١ جنح الحدائق ضد /..... وقضى بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه .... إلخ.

٦ ــ صورة رسمية من عريضـــة جنحة مباشـــــــرة برقـــــم٩٩/٨٢٤٣ لشيك بدون رصيد وتعويض مدنى قدره / ٥١ جم مقامة من السيد /..... ضد /..... ــ معلنة فى ١٩٩٩/٥/١٩ ــ ومحدد لنظرها جلسة ١٩٩٩/٧/٤ أمام محكمة جنح حدائق القبة.

٧ ــ صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة جنح الحدائق بجلسة ١٩٩٩/٧/٤ فى القضية رقم ٩٩/٨٢٤٣ جنح الحدائق ضد المتهم..... وقضى بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه.٠٠ إلخ.

تعقيب :

ألم يكن أيسر على التحقيق بإمكانياته ــ الحصول على هذه الأحكام وغيرها قبل التجديف فى حق.....ووالده وجعل مصيبته مصيبتين ؟!!!!

- **الحافظة رقم / ٤ طويت على** :

١ ــ صورة ضوئية من توكيل رسمى عام قضايا رقم ٦٠٧٥ج/١٩٩٩ الظاهر موثق بمكتب توثيق الظاهر النموذجى وصادر من السيد /..... إلى الأستاذ /..... المحامى وآخر.

٢ ــ صورة ضوئية من توكيل رسمى عام قضايا رقم ٢٨٧٨ب/١٩٩٩ موثق بمكتب توثيق الزيتون وصادر من السيد /..... إلى الأستاذ /..... المحامى وآخـــر.

٣ ــ صورة ضوئية من توكيل رسمى عام قضايا رقـــم ٦١٧٧ ج /٩٩ الظاهر موثق بمكتب توثيق الظاهر النموذجى وصادر من السيد/..... إلى الأستاذ /..... وآخرين

٤ ــ صورة ضوئية من توكيل رسمى عام قضايـــا رقـــــــم ٢٢٥٢ ب /٩٩ الظاهر.

موثق بمكتب توثيق الظاهر النموذجى وصادر من السيد /..... إلى الأستاذ /..... المحامى.

- **والحافظة رقم / ٦ طويت على** :

١ ــ صورة ضوئية سبق إرفاقها تحت رقم /١ بحافظتنا/١مطابقة للأصل الموجود بالملف ــ من الشكوى المؤرخة ٢٠٠٢/١١/١٨ المقدمة من وكيل السيدة /.....، إلى الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شرق القاهرة ــ وتضمنت معلومات تفصيلية عن سكن وإقامة وبطاقة وسوابق /..... وأنه يقيم فى..... حارة..... من شارع..... من..... ــ..... قسم..... وليس.... شارع..... ــ.....، وتضمنت الشكوى بياناً بأحكام جنائية عديدة صادرة ضد المذكور مما يفيد أولاً أنه شخصية حقيقية ويفيد ثانيا أن الشاكية على إحاطة ومعرفة واسعة به، مما يثير ظلالا كثيفة من الشكوك حول المؤامرة التى حيكت ضد المتهم الماثل المفترى عليه، بالإستيلاء على أمواله التى ضاعت، وتهديده فى حريته !!

ملحوظة :

ويبدو أن..... قد توجست من إرشادها عن.....، فأرادت أن تلحس المعلومات التى أبدتها ــ فأرسلت وكيلها الزميل الأستاذ المحامى / ليلغى هذا الإرشاد، وذلك ثابت ص/ ٥٥ من تحقيقات النيابة.

٢ ــ صورة ضوئية للصحيفة/٥٥ من تحقيقات النيابة فى الدعوى الماثلة ــ تتضمن أقوال الأستاذ وكيل..... ــ لتتراجع عن المعلومات التى أبدتها فى الطلب موضوع المستند السابق ــ حيث سجل الأستاذ الوكيل أنه توجه إلى عنوان الإقامة المبدى من موكلته للمدعو.....، وأضاف سيادته أنه توجه إلى هذا العنوان ولم يستدل على شخص باسم..... ــ وأنه يعتقد أنه شخص وهمى.

ملحوظة /٢

الكارثة أنه استبان لاحقا أن هذا التصحيح أو التراجع غير صحيح ــ وأنه يقيم بالفعل بهذا العنوان من يدعى..... ــ وكما يتضح من المستند التالى.

٣ ــ صورة رسمية من صحيفة استئناف الحكم الرقيم ٢٠٠٢/٩٩١١ مدنى كلى شمال القاهرة ــ المرفوع من المتهم هنا.....التى تشير الملابسات أنها طرف فى المؤامرة.

وثابت فى ص/١

أن إعلان.....، على ذات العنوان المبدى من ذات.....فى المستند/١ ــ هنا، هو عنوان صحيح، وأن إعلان المذكور قد تم فى مواجهة أخيه (لأمه).....

ويبقى السؤال. لماذا أرادت..... أن تتراجع عن إرشادها إلى محل إقامة..... ؟!!

٤ ــ شهادة رسمية من واقع دفتر قيد الأوراق المعلنة على يد المحضرين دفتر/٢٠٠٣ تثبت ما تضمنته الصحيفة موضوع المستند السابق من إتمام إعلان....فى مواجهة أخيه (لأمه) ..... على ذات العنوان المبدى من.....

ويبقى السؤال
لماذا أرادت..... أن تتراجع عن إرشادها إلى محل إقامة..... ؟!!

- **والحافظة رقم / ٧ طويت على** :

١ ــ شهادة صادرة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ــ الشعبة العامة للمصدرين بتاريخ مارس ٢٠٠٤.

ثابت بها :

أن الشعبة العامة للمصدرين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية تشهد بأن السيد /..... (المتهم هنا) والعضو المنتدب لشركة..... يشغل منصب عضو الجمعية العمومية للشعبة بالاتحاد.

٢ ــ شهادة صادرة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية الشعبة العامة للمنتجات الزراعية بتاريخ مارس ٢٠٠٤.

ثابت بها :

أن الشعبة العامة للمنتجات الزراعية بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية تشهد بأن السيد /..... (المتهم هنا) والعضو المنتدب لشركة..... للصناعات الغذائية يشغل منصب عضو مجلس إدارة الشعبة بالاتحاد.

- **والحافظة رقم / ٨ طويت على** :

صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ د/ ٣٩ مدنى بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ فى الدعوى ٢٠٠٢/٨١١١ م. ك شمال القاهرة المرفوعة من السيدة /..... بطلب الحكم برد وبطلان التوكيل الخاص المصدق عليه برقم ٤٣٧٢ و / ٢٠٠١ ــ ويلاحظ أن المدعى عليه الأول فى الدعوى هو..... ــ المقيم..... حارة..... من حارة..... من..... ــ.....، وصدور الحكم فى الدعوى المذكورة يعنى تمام إعلان صحيفتها إلى المذكور على العنوان المبين.

وهذه المستندات كما هو واضح منها تثبت بجلاء أن..... شخصية حقيقية وأنه قام بالتخطيط لجرائم التزوير التى وقعت وإستطاع بواسطتها سلب أموال الطاعن والإستيلاء عليها دون حق.

ولم تتفطن محكمة الموضوع للمستندات المشار إليها آنفاً وإكتفت بقولها أنها تلتفت عن جميع المستندات المرفقة بالحوافظ المذكورة المقدمة من الدفاع لعدم جدواها بإعتبار أنها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستحق رداً خاصاً من المحكمة ويكفى للرد عليها ما ورد بهذا الحكم من أسباب وأن الدفاع قصد بها التشكيك فى أدلة الثبوت المقدمة فى الدعوى لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ولهذا تلتفت عنها (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر لأنه دفاع جوهرى ولا شك ومدعم بإجراءات قضائية رسمية تقطع بأن..... شخصية حقيقية وليست وهمية وأنه أعتاد الإحتيال والنصب على ضحاياه وله محال إقامة متعددة وإرتكب عدة جرائم عوقب عنها بعقوبات متعددة وليس هذا شأن الشخص الوهمى الذى لا وجود له ــ ولم تضمن المحكمة حكمها بياناً للمستندات سالفة الذكر وإكتفت بقولها أن الدفاع قدم ثمانى حوافظ تحتوى على عدد من المستندات دون إفصاح لمضمونها بما يدل على أنها لم تكن على علم بفحواها ولا بالمراد منها وينبئ ذلك عن أنها لم تمحصها التمحيص الدقيق والوافى الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة من أن الدفاع الوارد بتلك الحوافظ والمستندات المرفقة بها لا يعدو دفاعاً موضوعيا لا يستأهل رداً منها وأن الأسباب التى ساقتها لإدانة الطاعن تتضمن رداً عليها ــ لأن إثبات وجود شخص يدعى..... فى الحقيقة والواقع وأنه ليس شخصية وهمية أو لا وجود لها أمر جوهرى ولا شك يترتب عليه حتماً تغير وجه الرأى فى الدعوى إذ يكون هو الجانى وليس الطاعن الذى راح ضحيته وإستطاع الإستيلاء على ماله بالغش والتزوير، وحتى على الفرض بأن الدفاع المذكور موضوعى فإن شرط إلتفات المحكمة عنه صراحةً أو ضمناً بداهة أن تكون قد أحاطت وألمت بكافة عناصره ــ أما إذا كان قد غاب عنها تماماً ولم تلم به مطلقاً فإنه يستحيل القول بأنها قدرت عدم جديته تقديراً صحيحاً وأدخلته فى إعتبارها عند وزن أدلة الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها.

لما هو مقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل بقبوله أو رفضه دون أن تمحصه وتلم به عن بصر كامل وبصيرة شاملة ــ وهو ما قصرت المحكمة فى شأنه بالنسبة لدفاع الطاعن السالف الذكر الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب فضلاً عن

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨

- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً – وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ١٩٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور ".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيرادا ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــــه ".

- نقض ١١/ ٢/ ١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ".

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها إذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــــــرا ".

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ق

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساد إستدلاله وتعسف إستنتاجه عندما إستدل على وهمية الجانى الحقيقى..... بفشل الطاعن فى الإرشاد عنه والتوصل إلى محل إقامته. مع أن الطاعن بذل كل ما فى وسعه للإرشاد عنه وساعد السلطات العامة وبذل كل معاونة لضبطه كما أبلغ سلطات الأمن ومساعد وزير الداخلية للأمن العام والمباحث الجنائية بالقضايا التى حكم فيها على المتهم المذكور وقضى بحبسه لما إرتكبه من جرائم الإعتداء على المال.

ولكن السلطات المذكورة تراخت فى القيام بواجبها ولا زالت تلك الأحكام المتعددة السالف بيانها لم تنفذ ضده والطاعن لا يتحمل وزر هذا الإهمال والتراخى من السلطات المذكورة، علما

بأنه غير مكلف أصلاً بإثبات الدليل على براءة ساحته لأن فى تحميله هذا العبء قلب لقواعد الإثبات فى الأمور الجنائية رأساً على عقب وإهدار لقرينة البراءة المنصوص عليها بالدستور لأن سلطات الإتهام والمحكمة هى المكلفة بإجراء هذا التحقيق كما سلف البيان، وبذلك تكون المحكمة وقد أهدرت دفاع الطاعن الجوهرى السالف الذكر وأمسكت عن تحقيقه دون مبرر سائغ ومقبول فضلاً عما شاب إستدلالها من قصور وفساد إستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

خامساً : الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب :

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة النصب المسندة إليه بإعتباره توصل بطريق الإحتيال والتزوير إلى الحصول على قطعة الأرض المبينة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها..... وكان ذلك لسلب بعض ثروتها بإستعمال طرق إحتيالية وإتخاذ صفة غير صحيحة بأن إدعى شرائه لقطعة الأرض سالفة البيان من مالكتها بموجب الأوراق المزورة سالفة الذكر وتقدم بها إلى الموظف المختص بمكتب توثيق القاهرة وتمكن بذلك من نقل ملكيتها بإسمه الأمر المعاقب عليه بموجب المادة ٣٣٦ عقوبات.

ولم تفطن المحكمة إلى أنها متى كانت قد إنتهت إلى ثبوت تزوير تلك المستندات المنسوب صدورها للمالكة المذكورة فإن ملكية العقار المذكور لم تنتقل إلى المشترى (الطاعن) سواء كان حسن النية أو سيئ القصد لأن الملكية لا تنقل إلى المشترى فى العقار أو المنقول إلاّ بناء على سبب صحيح ناقل للملكية.

فإذا كان هذا السبب مزوراً وهو عقد البيع فى الدعوى الماثلة فإن المشترى وهو الطاعن لا ينتقل إليه الملكية. ومن ثم يظل المبيع على ملك صاحبته لأنها لم تتصرف فيه تصرفاً صحيحاً ناقلاً للملكية ويكون المضرور فى هذه الحالة هو المشترى متى كان حسن النية أى على غير علم بهذا التزوير ومن حقه أن يطالب بالتعويض الذى يسأل عنه الجانى مرتكب هذا التزوير.

أما صاحبة العقار محل التعامل فلم يلحقها ضرر ما تستحق أن تحصل على تعويض لجبره طالما أن ملكيتها لا زالت ثابتة لها ولم تنتقل منها إلى غيرها بتصرف صحيح ناقل للملكية.

وقد أثبت الطاعن أنه كان مشترياً حسن النية وقد أنخدع بوسائل التزوير والإحتيال التى مارسها ضده المتهم الحقيقى.....والذى إستولى منه على ثمن العقار المبيع وقدره مليون ومائة وأربعون ألف جنيه ومن ثم فهو المضرور فى الجريمة المذكورة ولهذا تمسك دفاع الطاعن فى مرافعته بعدم قبول دعوى المالكة المدنية لرفعها من غير ذى صفة لأنها ليست المضرور من الجرائم المذكورة ــ ولأن الطاعن هو المضرور منها وحده.

ولما كان الضرر ركناً من أركان دعوى التعويض عن الفعل الخاطئ عملاً بالمادة ١٦٣ مدنى فإن الدعوى المدنية الماثلة تكون غير مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها فى محله جديراً بالقبول وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفع كذلك ولهذا خلا حكمها من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

- نقض ١٩٨١/٣/٩ ــ س ٣٢ ــ ٣٨ ــ ٢٣٢
- نقض ١٩٦٨/١٢/٢ ــ س ١٩ ــ ٢١١ ــ ١٠٤٣

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكـــــم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

المحامى / رجائى عطية